

بعض أحكام العشر أ. نافع ثابت الصحفي



أولاً : التكبير :

ما محل التكبير ؟ الجواب : محل التكبير : بعد أن يستغفر ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يكبر ما شاء ، ثم يعود إلى بقية الأذكار المعتادة [ابن باز]

وابن عثيمين رحمه الله : أنكر على من قال أن محل التكبير المقيد بعد الصلاة وقبل الشروع في الأذكار فقال أن الأمر واسع -يقصد المقيد- فيستطيع المصلي بعد أن يتم أذكار ما بعد الصلاة المعتادة أن يأتي بعدها بالتكبير المقيد .

ثانياً : حكم من أخذ من ظفره وشعره وهو يريد أن يضحي.

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئاً) رواه مسلم. إختلف العلماء في الحكم .

فمنهم من جوزه واستدلوا بحديث عائشة.

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم " . قال العيني : الهدى الذي أرسل به رسول الله من الغنم ليس هدي الإحرام ، ولهذا أقام حلالاً بعد إرساله ، ولم ينقل أنه أهدى غنماً في إحرامه . اهـ . شرح أحاديث عمدة الأحكام الحديث الـ 251 للسحيم . وبهذا قال: الإمام أبو حنيفة. القول الثاني يكره وهو قول الجمهور.. القول الثالث : يحرم . وبهذا قال الإمام أحمد .

ثالثاً : فضل الأضحية :

قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذى 6/288: " ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح". انتهى . قلت : هذه جملة أحاديث لم تصح في فضل الأضحية: أتقالتها لك للفائدة ودفاعاً عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الأول : ((ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عزوجل من إهراق الدم و إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها و أشعارها و أظلافها و أن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً)) حديث ضعيف . انظر كتاب العلل المنتاهية لابن الجوزي (2 / 569) حديث رقم (936) ، و كتاب علل الترمذي الكبير للترمذي (2 / 638) و كتاب المجروحين لابن حبان (3 / 851) ، و كتاب المستدرک للحاكم (4 / 221) أنظر تعليق الذهبي . و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (526) .

الحديث الثاني : ((يا رسول الله صلى الله علي وسلم ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة)) حديث موضوع . انظر كتاب ذخيرة الحفاظ للقيسراني حديث رقم (3835) ، كتاب الضعفاء لابن حبان (3 / 55) ، و كتاب مصباح الرجاجة للبوصيري (3 / 223) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث رقم (527) .

الحديث الثالث : ((يا فاطمة قومي إلى أضحيته فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا و للمسلمين قال بل لنا و للمسلمين)) حديث منكر . انظر كتاب العلل لأبن أبي حاتم (2 / 38 - 39) و كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (4 / 17) و كتاب الترغيب و الترهيب للمنذري (2 / 99) و كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 38) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (528) . الحديث الرابع : ((عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم)) حديث ضعيف جداً .

انظر كتاب الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون (1 / 96) ، و كتاب المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف للجبري (1 / 197) ، و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (1 / 173) ، و كتاب كشف الخفاء للعجلوني حديث رقم (1794) .

الحديث الرابع : ((من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لإضحيته كانت له حجاباً من النار)) حديث موضوع .

انظر كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (4 / 17) و كتاب خلاصة البدر المنير لابن الملقن (2 / 386) و كتاب نيل الأوطار للشوكاني (5 / 196) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (529) .

الحديث الخامس : ((إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحي)) حديث لا أصل له .

انظر كتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (4 / 252) و كتاب خلاصة البدر المنير لابن الملقن (2 / 386) .

الحديث السادس : ((يا أيها الناس ضحوا و احتسبوا بدمائها فإن الدم و إن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله)) حديث موضوع . انظر كتاب المعجم الأوسط للطبراني (8 / 176) و كتاب ميزان الاعتدال للذهبي (4 / 205) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (530) .

الحديث السابع : ((ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم العيد)) حديث ضعيف جداً .

انظر كتاب الكامل في الضعفاء من الرجال لابن عدي (1 / 228) و كتاب المجروحين لابن حبان (1 / 101) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (524) .

الحديث الثامن : ((ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل)) حديث ضعيف . انظر كتاب المعجم الكبير للطبراني (11 / 32) تجده مسلسل بالضعفاء و كتاب التمهيد لابن عبد البر (23 / 192) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (525) .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...